فلسفة العقاب فى الشريعة الاسلامية

والقانـــون الوضـــعى

د . محمود محمد عبد العزيز الزينى
مدرس القانون الجنائى بالكلية

المبحث الأول

فى

فلسفة العقاب فى القانون الوضعى

يقصد بهذا الفصل تبيان الأساس الذى انتهجه واضع القانـــون فى تحديد سياسة العقاب ، وهى الوجيهة التى سلكها واضع القانون الوضعى فى تحديد الأثر المترتب على وقوع الجريمة أى فى تحديد العقاب وتحديد وسائل الأمن (١) .

وببحث هذه السياسة فى حقيقتها يعتبر بحثا فى اساس مشروعية حق العقـــاب ، وفى وظائف العقوبة ، ومن العرض السابق لمراحل تطور العقوبة فى العصور المختلفة ، نرى أن أساس العقاب كان يدور تارة بين فـــكرة العدالة ، وتارة اخرى على فـــكرة الدفاع عن مصلحة الجماعة بعد أن اتخذ الوانا عديدة وأشكالا مختلفة كانت قديما قائمة على أساس الانتقام الفردى ثم أصبحت فى فترة لاحقة قائمة على اساس الانتقـــام الالهى أو العام (٢) .

أما فكرة العدل أو التفكير فمؤداها أن من يرتكب جريمة يلزم عدالة أن يكفر عن خطيئته بعقوبة تتناسب فى خطورتها مع جسامة الجرم ودرجة

---

(١) د. محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الأولى سنة ١٩٥٠ دار نشر الثقافة ص ١١ .

(٢) د. سامح السيد جاد فى العفو عن العقوبة فى الفقه الاسلامى طبعة سنة ١٩٧٨ دار الهدى للطباعة ص ٩ .

المسئولية وهذا هو الاساس الذى ابتدعه الفيلسوف الالمانى كانت فى سنة ١٧٩٦ ودى ميستر وهيجل .

أما الفيلسوف « كانت » فقد ذهب الى أن العدالة المطلقة هى أساس حق الدولة فى توقيع العقاب وهى الغاية التى تسعى الى تحقيقها ، زد على ذلك .

أن العدالة واجبة التطبيق ولو لم يجن المجتمع من ورائها مغنما وكذلك دافع عن فكرة العدالة كل من الفيلسوف دى مستر الذى دافع عن العدالة المطلقة الا انه كان يقيمها على أساس دينى مع الفيلسوف هيجل .

فقد أتفق مع سابقين فى نفس الفكرة الى أنه استند الى تحليل منطقى يقود الى عين النتيجة ومؤادها أن الجريمة تنطوى على نفى للعدالة التى يقوم عليها النظام القانونى وفى توقيع العقاب على فاعلها نفى لهذا النفى ، أى رجوع الى العدالة التى كانت سائدة قبل انتها — اتيانها (١) .

أما الأساس الآخير فيقوم على فكرة النفعية أو ضرورة محافظة الجماعة على كيانها وأمنها ، فالعقاب لا يوجه الى الماضى للتفكير عن جريمة وقعت وانتهى أمرها ، وانما يتجه نحو المستقبل لمنع الجرائم التى يمثل وقوعها سواء فى ذلك المنع الخاص أى منع المجرم الى العودة الى الاجرام أو المنع العام أى منع الآخريين من الاقتداء به (٢) .

ثم ظهرت النظرة التقليدية فى التوفيق بين الفكرتين السابقتين فجعلت للعقوبة وظيفتين .

الوظيفة الأولى : وظيفة نفعية ، مقتضاها حماية المجتمع من الاجرام فى المستقبل .

---

(١) تفصيل ذلك د . حسنين صالح ابراهيم عبيد فى الوجيز فى علم الاجرام والعقاب ص ١٩٢ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى . المرجع السابق ص ١ .

الوظيفة الثانية : خلقية ومقتضاها تحقيق العدالة فلا تجوز المعاقبة على الأفعال الا بما تقضى الضرورة بمعناها ضمانا لسلامة المجتمع وبالقدر اللازم لتحقيق العدالة فعلى ذلك يكون حد العقاب هما الضرورة الاجتماعية والعـــدالة .

ونستطيع من العرض السابق مع اجازة نستخلص الأســـاس الذى بنى عليه العقاب فى الفقه الوضعى فيما يلى .

١ ـــ فكرة العدل أو التفكير أو فالمجرم يكفر عن خطيئته بجزاء رادع يتناسب مع درجة اختياره وقعت الجريمة بصرف النظر عن ظـــروفه الشخصية .

٢ ـــ فكرة ومصلحة المجتمع ومقتضاها أن المجتمع أن يحمى كيانه ونظامه بمنع الاجرام كلية .

أما بمعالجة المجرمين واستئصالهم طبقا لحالة كل مجرم بصرف النظر عن جسامة الجريمة (١) .

٣ ـــ يضاف الى ذلك النفع الخاص والنفع العام وهما ما يطلق عليها الردع الخاص أو الردع العام وكذلك العمل على اصلاح المجرم والعناية بشخصه وحماية المجتمع والأخذ بالتدابير الاحترازية وأن تكون العقوبة وسيلة لحماية المجتمع (٢) .

٤ ـــ فكرة توفق بين كل الأسس السابقة دون أن تطغى على الفكرة الأخرى وهذا الأساس الذى بنيت عليه القوانين الحديثة ، حيث أن العقاب فى العصر الحديث يؤدى وظيفتين . وظيفة خلقية . واخرى اجتماعية (٣) .

---

(١) د / أحمد فتحى بهنس فى العقوبة فى الفقه الاسلامى دراسة مقارنة الطبعة الثالثة ص ٢٣ ، الناشر دار الرائد العربى ـــ بيروت ـــ لبنـــان .

(٢) د / سامح السيد جاد فى العفو عن العقوبة ـــ المرجع السابق ص ٩ .

(٣) د / حسنين ابراهيم صالح عبيد ـــ فى الوجيز فى علم الاجرام والعقاب ص ٢٠٣ .

المبحث الثـــانى

فى

فلسفة العقاب فى الشريعة الاسلامية فى وجه عام

العقوبة فى الفقه الاسلامى هى ذلك الجزاء الذى يقدره المشروع ويوقع على كل من يرتكب عصيانا لأوامر الشرع الحكيم ، ذلك الجـــزاء الذى قرر لمصلحة الجماعة (١) .

فالعقوبة اذى يلحق الجانى شرع لدفع المفاسد ، ويحقق فى ذاته مصلحة هى بنفسها مقدمة على جلب المصـــالح واذا كانت العقوبة تلحق هذا الجانى الا انها فى اثرها رحمة بالمجتمع (٢) .

وتلك الرحمة التى نزلت الشرائع السماوية ولذلك يقول الله تعالى .

(وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) (٣) :

ومن اجل الأديان السماوية كانت للرحمة الحقيقية بالناس وان العدالة والرحمة متلازمان شرعت فى الاسلام العقوبات الرادعة للآثمين واساس العقوبات الاسلامية هو القصاص بالتساوى بين الاثم المرتكب والعقوبة الرادعة ولذلك عبر فى القرآن الكريم بالمثالا تتفقال تعالى فى شأن عقابة الذى أنزله بالأمم التى فسقت عن أمر ربها وعدم اعتبـــار من جاء وابعدهم فيقول تعـــالى : (ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثـــلات) (٤) .

---

(١) راجع عبد القادر عودة فى التشريع الجنائى الاسلامى مقارنـــا القوانين الوضعية جـ ١ ص ٦٠٩ الطبعة الأولى سنة ١٩٤٩ مطبعة دار نشر الثقافة وكذلك . محمد ابو زهرة فى الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى جـ ١ ص ٦ مطبعة ضمير وذلك — د / سامح السيد جاد فى العفو عن العقوبة ص ٥ طبعة سنة ١٩٧٨ .

(٢) راجع ابن قيم الجوزية فى اعلام الموقعين عن رب العالمين جـ ٢ ص ١١٥ ط ١٩٦٨ .

(٣) سورة الانبياء آية رقم ١٠٧ .

(٤) سورة الرعد آية رقم ٦ .

أى العقوبات المماثلة للزنوب التى وقع فيها من سبقهم ومع ذلك لم يتعظوا ولم يعتبروا ذلك هو الضـــلال البعيد فالعقوبات الاسلامية بشكل عام اساسها المساواة بين الجرم وعقابه ، وذلك تسمى قصاصا . كما .

انه لو لوحظ فى ان تكون النتيجة فى القصاص هى الرحمن بالنسبة (١) وان تكون الحياة هادئة مطمئنة سعيده ولا يعـكرها اذى ولا تعبث فيها الآثام ولذا قال الله تعالى (ولكم فى القصاص حياة) (٢) .

أى حياة هادئة رافهة مطمئنة لافساد فيها ولا بغى ولا عـدوان فالعقاب مقرر لاصـــلاح الافراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها والله الذى شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها لا تضره معصية عاص ولو عصـاه اهل الأرض جميعا ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعته اهل الأرض جميعا (٣) .

وسنقوم ببيان أساس العقوبة فى الشريعة اسلامية ثم نتبعهـا بشى من التفصـيل فمن المـلاحظ أن العقـوبة فى الاسـلام كمـا فى سائر الشرائع الاســلامية تتجه الى تحقيق العدالة وحماية الفضـيلة والاخلاق واتجاهها الى تحقيق العدالة بمعنى أن تكون متساوية فى الجريمة ومع الجرم المرتكب واثاره فالعقوبة فى الاسلام بشـكل عام اساسـها المساواة بين الجرم وعقابه ولذلك يسمى قصاصا كما أشرث أنفا (٤) .

ومن ثم فان أساس العقوبة الأولى شرعية الاسلام هو تحقيـق العدالة التى نادى بها محمد صلوات الله وسلامه عليه منـذ أربعة عشر قرنا من الزمان حين قام يدعو بدين الله الذى نزل من فوق سبع سموات

---

(١) الشيخ / محمد ابو زهرة فى الجريمة والعقوبة والمرجع السابق ص ٩ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٧٩ .

(٣) يراجع عبد القادر عوده الى التشريع الجنائى الاسلامى المرجع السابق ص ٦٨ .

(٤) الشيخ محمد ابو زهرة فى الجريمة والعقوبة جـ ١ ص ٩ المرجع السابق .

على قلب مبعوث رحمة للعالمين . لا كما يدعى أن فكرة العدالة ظهـرت على لسان الفيلسوف الالمانى « كانت » .

كذلك فان الأهداف التى بنيت عليها فكرة العقاب جلبه الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرزيلة فيه كما تهـدف العقوبة كذلك الى تحقيق المنفعة العامة والمصلحة العامة للمجتمع الاسلامى فالشريعة قد جاءت لحماية مصالح الانسان وجاءت بالعقوبة تلك المصالح (١) .

والمصالح التى حرصت الشريعة السمحاء على حمايتها هى المصالح الحقيقية التى ترجع الى أصول خمسة وهى يحفظ الدين والنفس — والعقل — والنسـل — والمـال ، وهذه المصالح هى تكريم من الله سبحانه وتعالى للانسان حيث يقول . (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا (٢) .

وقال حجة الاسلام الامام الغزالى أن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعنى بالمصـلحة والمحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم وأنفسـهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصـول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصـول فهو مفسـدة ودفعها مصلحة (٣) .

---

(١) أنظر مؤلف الدكتورين محمد مرسى كامل باشا والسعيد مصطفى السعيد فى شرح قانون العقوبات المصرى الجديد الجزء الاول ص ٧ والطبعة الثالثة سنة ١٩٤٦ .

(١) انظر د / سامح السيد جاد فى العفو عن العقوبة فى الفقـه الاسلامى القانون الوضعى ص ٦ طبعة سنة ١٩٧٨ .

(٢) سورة الاسراء آية رقم ٧٠ .

(٣) انظر حجة الاسلام ابى حامد الغزالى فى المستصفى فى علـم الأصول ج ١ ص ٢٨٦ الطبعة الأولى المطبعة الأميرية .

فقد بيان الامام الغزالى أن المصالح الخمسة بعد طلبها ضرورة انسانية وهى محل اتفاق وان فرض العقوبات جزاء الاعتداء عليها من الأمور البديهة التى لا تختلف فيها الاديان فالجريمة بلا شك هى اعتداء على واحد من هذه الأمور فالزنا اعتداء على النسل والسرقه اعتداء على المال وشرب الخمر اعتداء على العقل والقتل اعتداء على النفس والرد على الدين وسب النبى ﷺ اعتداء أيضا (١) .

واذا كانت الجرائم على هذا اعتداء على تلك المصالح والمنافع التى جاءت الشريعة لحمايتها فلابد من عقاب رادع يمنع الاثم من أن يستمر فى اثمه وغيه وانك لتجد أن كل عقوبة مقررة فى الاسلام سواء أكانت عقوبة شديد أم كانت غير ذلك انما هى لحماية الجماعة من أن تتعرض للفساد (٢) .

فكان الهدف الثانى من العقوبة أو أساسها الثانى هو حماية المصلحة العامة أو المنفعة الجماعية تلك الهدف أو ذلك الأساس الذى نادى به صاحب الرسالة العصماء محمد بن عبد الله عليه السلام وأتم التسليم ، لا كما يدعى أن ذلك جاء على لسان « الفيلسوف الانجليزى بنتام » (٣) .

كذلك ولكى تحقق العقوبة أهدافها يتطلب ذلك ضرورة أن تكون لها أصول تستند وتلك الأصول هى العقوبة أداه تهديد فاذا وقعت الجريمة كانت أداة زجر للكافة وتأديب للمجرم وذلك يقول ، — الكمال بن الهام صاحب فتح القدير — ان العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده اى

---

(١) الشيخ / محمد أبو زهرة الجريمة فى الجريمة والعقوبة ج ١ ص ٢٠ مطبعة خمير .

(٢) مراجع الشيخ / محمد أبو زهرة فى الجريمة والعقوبة ج ١ ص ٢١ مطبعة خمير .

(٣) انظر مؤلف الدكتورين / محمد كمال مرسى والسعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٩ .

العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وايقاعها بعده يمنع من العـــود اليـــه (١) .

وهى كذلك زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما فى الطبع من فعالية الشهوات الملهية عن وعيد الآخره بمعاجل اللزه فيجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حزرا من الم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة .

وليكون ما حظر من محامة ممنوعا وما أمر به من فرضه مثبوعا فتـــكون المصلحة أعم والتكليف أتم (١) .

ومع ذلك فقد حدث خلاف فى وجهات النظر بين الفقهاء فى كـــون العقوبة زاجرة أم جباره ؟ ومعنى أن العقوبة جبارة أى أن تنفيذها على الجـــانى فى الدنيا يعفى من عذاب الآخـــرة أى انها مـــكفرات للذنب لا زجرات (٢) .

ولذلك يقول الشيخ الشرقاوى فى هذا المعنى ولأن الحدود جوابر فى حق المؤمن زواجر فى حق الكافر فاذا وجدت لم يبق عليه اثم ولا اثـــم الا قدام على المعتمد فلا يجتمعان وقيل انها على بابها اذا احد زال عنه الذنب الا اثم الاقدام فهو باق فيجتمع مع الحد (٣) .

---

(١) أنظر الكمال بن الهام فى فتح القدير ج ٤ ص ١١٢ الطبعة الأولى المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق سنة ١٣١٦ هـ .

(١) انظر على بن محمد الماوردى فى الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٢١ الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٣ مطبعة الحلبى .

(٢) انظر احمد فتحى بهنس فى العقوبة فى الفقه الاســـلامى ص ١٤. الطبعة الثالثة الناشر دار الرائد العربى — بيروت سنة ١٩٧٠ .

(٣) راجع الجزء الثانى من كتاب حاشية خاتمة المحققين العلامـــة الشيخ الشرقاوى على شرح التحرير لشيخ الاسلام زكريا الانصـــارى ج ٢ ص ٢٨٠ طبع بالمطبعة العامرة سنة ١٢٨٦ هـ .

وذهب رأى آخر العلماء الحنفية بأن الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده فقد جاء فى شرح البابرتى على الهداية على الحدود تشتمل على مقصد أصلى يتحقق بالنسبة للناس كافة وهو الانزجار عما يتضرر به العباد وغير أصلى وهو الطهارة عن الذنوب يتحقق بالنسبة الى من يجوز زوال الذنوب عنه لا بالنسبة الى الناس كافة ولهذا شرع فى حق الكافر الذى لا يطهر عن ذنبه باجراء الحد عليه (١) .

وسواء كانت الحدود زواجر أو جوابر فان المقصد الأصلى من تطبيقها وايقاعها بالجرم ليس معناه الانتقام منه وانما هو استصلاحه ليرتدع من الذنب الذى ارتكبه فلا يعود اليه وليتعظ غيره فلا يحاول الاقتراب من الجريمة التى عوقب من أجلها غيره ، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذى يكفى لتأديب المجرم على جريمته تأديبا يمنعه من العودة اليها ويكفى لزجر غيره عن التفكير فى مثلها ، فاذا لم يكف التأديب شر المجرم عن الجماعة أو كانت حماية تقتضى استئصال المجرم وجب استئصاله أو حبسه حتى الموت (١) فمن ذلك نجد أن الأصول التى تقوم عليها العقوبة ترد الى .

اساسين هما : محاربت الجريمة والاهتمام بها بشخص المجرم ، فالشريعة الاسلامية تجعل العقوبة بالقدر الكافى لتأديب المجرم . ومنعه من العودة للاجرام ، ومنعه من العودة وهو ما نعنى به اصطلاح القوانين الحديثة « الردع الخاص » وأيضا لزجر غيره من الكافة فلا يحاول أحد

---

(١) انظر شرح البابرتى على الهداية وهو المسمى بشرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتى بهامش فتح القدير ج ٤ ص ١١٢ الطبعة الأولى ببولاق سنة ١٣١٦ هـ وكذلك البحر الرائق شرح كنز الدقائق بابن نجيب الحنفى ج ٥ ص ٣ الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت .

(١) مراجع عبد القادر عوده فى التشريع الجنائى الاسلامى المرجع السابق ص ٦١٢ .

الاقتراب من الجريمة حذفا من النقال أو ايقاع العقاب عليه وهو ما نعنى به اليوم بلفظ « الردع العام » أما مبدأ العناية بشخص المجرم أو الاهتمام به فقد اهملته الشريعة بصفة عامة فى الجرائم التى تحمى كيان المجتمع ، لأن حماية الجماعة اقتضت بطبيعتها هذا الاهمال (١) .

واهم الجرائم التى أهملت فيها شخصية المجرم فهى التى تمس المجتمع مساسا مباشرا كالحدود السبعة والقصاص والدية ، وما عدا ذلك من الجرائم ينظر فى عقوبته الى شخصية المجرم ، وتستوجب الشريعة الغراء أن تكون شخصية الجانى وظروفه واخلاقه وسيرته محل تقدير القاضى عند الحكم بالعقوبة عليه (٢) .

فمن العرض الاجمالى السابق يتضح أن الشريعة الاسلامية انما احتوت كل . الأهداف التى تضمنتها النظريات الوضعية فالعقوبات فى الشريعة الاسلامية قررت لمنفعة الجماعة واصلاح الفرد وحماية المجتمع من الجريمة سواء عن طريق الردع الخاص أو العام وانها تهدف الى تحقيق العدالة والمصلحة معا على أساسها بشخص المجرم واصلاحه وتهذيبه فى بعض الجرائم التى لا تشكل خطرا على المجتمع وأمنه واهملته فى الجرائم ذات الخطورة التى تمس أمن المجتمع وكيانه مما سنبينه بالتفصيل فى بعض الجرائم ذات الخطورة على حياة المجتمع الاسلامى ومن ذلك جرائم الحدود — وجرائم القصاص والدية .

اما بالنسبة للأولى فهى الجرائم العظمى كبيرة الخطر التى ان استشرت نخرت غيان الأمة الاسلامية وحطمتها وللمحافظة على كيان الأمة الاسلامية التى جعلها الله خير أمة أخرجت للناس حدد الله هذه الجرائم نوعا وعددا وسماها بالحدود فهى لا تقبل زيادة ولا نقصا ، ولا يحل للحاكم أن يتصرف

---

(١) د / سامح السيد جاد فى العفو من العقوبة فى الفقه الاسلامى ص ٨ ط سنة ١٩٨٧ .

(٢) عبد القادر عوده المرجع السابق ص ٦١٢ .

فيها اضافة ولا حذفا ولقد وجهها الاسلام بعقوبات مقدرة محـــددة أى لا تقبل تغيرا ولا تبديلا (١) .

وهذه الجرائم هى الزنا والقذف وهما يخلان بنظام الأسرة والسرقة والحرابة وهما يخلان بالمال والأنفس والأمن العام والردة وهى تخـــل بالنظام الدينى الذى تقوم عليه الجماعة الاسلامية وهذه الجرائم وجهها الاسلام بعقوبات مقدرة متدرة تقديرا ولا يقبل النقص ولا الزياة الا اذا صاحبت تلك جريمة أخرى ولا شك أن هذه الحدود لوحظ فيها شدة العقـــاب فقطع اليد فى السرقة عقوبة غليظة تقشعر لها القلوب وقد أتخذ مرض القلوب والعقول من غلظتها سبيلا لردها ورجم الزانى أغلظ عقوبة انسانية عرفها التاريخ وكذلك القتل والتصليب فى حد قطع الطريق والقتل فى الردة .

وكذلك اذا انتقلنا الى الجلد نجد فى ذاته شديدا وقد توقع النص القرآنى أن تثار الرأفه ودواعيها فى الذين يقيمون الحدود ويشـاهدوا فقال تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفه فى دين الله أن كنتم تؤمنون بالله واليـــوم الآخر) (١) .

وقد ذكر القرآن الكريم فى بعض الحدود الحكمة من اقامة الحـــد ونتلخص فى أنها للمنع والزجر فهى زاجرة للمرتكب ومانعة لغيرة مما ستراه بعد قليل فى اهم جرائم الحدود .

---

(١) مراجع المستشار على على منصور فى نظام التجريم والعقاب فى الاسلام مقارنا بالقوانين الوضعية الجزء الثانى ص ٥٥ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٦ مؤسسة الزهراء للايمان والخير بالمدينة المنورة .

(٢) مراجع الشيخ محمد أبو زهرة فى فلســـفة العقـــوبة فى الفقه الاسلامى محاضرات القاها على طلبه فتح الدرسات القانونية طبعـــة سنة ١٩٦٦ ص ٥ .

(١) سورة النور آية رقم ٢ .

المطلب الأول

فى

حـــد الزنـــا

اذا نظرنا الى جريمة الزنا فى حد ذاتها نجدها من اخطر الجرائم على ظهر الأرض ولذلك نجد ان كل الاديان السماوية حرمت الزنا وغلظت عقوبته فى الدنيا والآخرة بل ونهجت كثير من الشرائع الوضعية الى تحريم هذا الأثم الكبير حيث أن أضراره فاقت كل الذنوب والخطايا فلعل أول ما تهدمه جريمة الزنا هو خلق الطهارة والعفة فى النفس البشرية وهـــو الخلق الذى يرتقى بها عن مستوى الحيوان واذا ما انهار هذا الخـــلق ساغ للرجل ان يواقع اية انثى أو ساغ للأنثى او يواقعها اى رجل ومتى استمرأ الانسان هذا الوضع الأثيم بلا رجوع أو توبه هانت لديه القيـــم وأصبح نداء الجنس هو المسيطر على جل تفكير ونشاطه وأروى فهمه الذى يزداد مع مزاولة الأثم تعطشا وتكالبا (١) .

ناهيك عن الاضرار التى تنتج عن شيوع هذه الفاحشة بالنسبة للمجتمع فانه يترتب على هذا الشيوع الا يقبل الناس على الزواج مكتفين بتلك العلاقات فلا يمتنع الرجل عن الزواج الا لأنه يستطيع أن ينال من المراة ما يشاء فى غير حاجة الى الزواج زد على ذلك أنه لا يثق فى أن المراة ستكون له وحده بعد الزواج وقد أعتاد أن يجدها مشاع بينه وبين الغير قبل الزواج وكذلك المراة التى كانت أمنيتها الأولى الزواج أصبحت فى كثير من الأحوال تنفـــر منه ولا ترضى تستأثر لرجل تنـــال ما عنده بينما هى تستطيع أن تنال ما عند عشرات الرجال دون أن تثقل نفسها بالقيود والاغلال وبذلك تنحل الأسرة وبانحلالها تذهب اقوى رابطة فى بناء المجتمع الفاضل ويضيع

---

(١) المستشار على على منصور المـــرجع السابق ج ١ ص ١٦٢ الطبعة الأولى .

النسل فانه اما الا يكون هناك نسل قط بين الذين تقع منهما هذه الجريمة وبذلك يقل تعدادا (١) .

الأمة ويفنى نسلها شيئا فشيئا واما ان تكون هناك ثمرة لتلك العلاقة الفاجرة وبذلك يكون الأولاد غير الشرعيين الذين يجرون فى الملاجى والذين لا يعرفون لهم ابا وان هؤلاء الأولاد ينشئون وفيهم شذوذ يجعلهم لا يألفون الناس ولا يألفهم الناس فيكونوا مصدر اذى مستمر وعامل من عوامل هدم المجتمع (١) .

كذلك بانتشار الزنا تنتشر الأمراض السرية كالزهرى والسيلان وغيرها مما يؤدى الى عقم الرجال والنساء معا (٢) ولا عزو فان المتتبع للنصوص القرآنية يجد كثيرا من الآيات تقرن النهى عن قتل النفس بالنهى عن الزنا فقد قال الله تعالى : (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق (٣) .

فبين الزنا وقتل النفس مناسبة أوجهه جامعة لان فى الزنا قتلا للنسل وفى جريمة القتل قتل نفس واحدة فاذا كانت جريمة القتل اعتداء على شخص واحد فجريمة الزنا اعتداء على انفس كثيرة كانت تريد حياة كريمة فلما تنل الحياة او نالتها لبلة مهينة ومن اجل ذلك ومن تلك النتائج البعيدة المدى كانت عقوبة الزنا اغلظ العقوبات فى الاسلام (٤) .

فقد بينت السنة المطهرة عقوبة الزانى المحض وهى الرجم بالحجارة حتى الموت أما بالنسبة لغير المحض فحددها القرآن بالجلد مائة جلدة

---

(١) راجع عبد القادر عودة فى التشريع الجنائى الاسلامى ج ٢ ص ٣٤٨ الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧ مطبعة التراث .

(١) الشيخ محمد أبو زهرة فى الجريمة والعقوبة — الجزء الثانى العقوبة ص ٩٤ .

(٢) عبد القادر عودة المرجع السابق ص ٣٤٨ .

(٣) سورة الاسراء آية ٣٢ ، ٣٣ .

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٩٥ .

(ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)(١) .

وهذا توقع المولى تبارك وتعالى ان تثار الرأفة عند اقامة الحد أو مشاهدته فنفى ذلك لقوله (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) لان مثل هذا الجرم لا يستحق أدنى رأفة واقل رحمة من خالقه فكيف تكون الرأفة من المخلوق زد على ذلك اشترطت عدالة السماء ان يكون العقاب فى مشهد علنى تحضره جماعة المؤمنين لما فيه من مزيد الردع والزجر له ولغيره لان التفضيح والتشهير قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب (١) .

واذا كانت النصوص تلحق بالجانى عقوبة قاسية حتى يتحقق الهدف والأساس من توقيع العقاب وهو زجر لجانى ومنع غيره وهذا ما يطلق عليهما بالردع الخاص والردع العام وحماية المجتمع من الفساد والابتلاء والضياع وتحقيق العدالة والمحافظة على مصالح النسل هى من المصالح الحقيقية الجديرة بالمحافظة فان النصوص لم تهمل شخصية الجانى فان كان محض فعقوبته مهلكة وان كان غير محض فعقوبته غير مهلكة ومع ذلك ايضا شددت فى ثبوت هذه الجريمة فاشترط فى اثباتها امرا عسيرا فان كانت بالبينة مشهدة اربعة بالرؤية الحقيقية اليقينة التى لا تقبل الشك أو الدجل فان كان الشهود ثلاثة جلدوا حد القذف حتى لا يتقدم للشهادة الا الواثق المتأكد كذلك اذا شهدوا يلزمهم البدء بالرجم فان تخلفوا لا تجب العقوبة اما أن كان الاثبات بالاقرار فيجوز فيه العدول (٢) .

---

(١) سورة النور آية رقم ٢ .

(١) مراجع د / محمد محى الدين عوض فى العلانية فى قانون العقوبات دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٥٥ ص ٥١ .

(٢) مراجع أحمد فتحى بهنس فى العقوبة فى الفقه الاسلامى ج ١ المرجع السابق ص ٤٩ .

من كل ما تقدم نجد أن الشريعة الغراء فى رغبتها الأكيدة فى تحريم الزنا اذ أن فيه ضياعا للانسان والحرمات وهتكا للاعراض لم تهمل شخصية الجانى بل تدرجت فى العقاب بحسب الجانى نفسه .

المطلب الثانى

فى

حـــد القـــذف

كذلك فان من المصلحة العامة للمجتمع الاسلامى معاقبة القاذف بالزنا لأن فيه افساد للمظهر العام للمجتمع الاسلامى وفى ظهوره افساد للدين . والأخلاق ، فأولئك الذين يقذفون المحصنات العفيفات ، ويحرضون على الفسق ، ويحملون عن أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ، لو تركوا وشأنهم من غير رادع يردعهم ، أو زاجر يمنعهم من التفانى فى رفث القول وفساده لشاعت الفاحشة فى المجتمع وانزلق الناس الى دوامة خطيرة لا يكادون يجدون منها مخرجا ، وهذا الذى يرى الرجل عفيفا تقيا أو عفيفا حصانا فرماه بالزنا لهو مرتكب جريمة من أشد الجرائم لأنها تتشعب منهما عدة جرائم . فان المـــرأة يقذفها تفقد اعتبـــارها فى المجتمـــع العفيف واذا فقدت اعتبارها فى المجتمع هانت فى نفسها وفى أعين ذويها وأعين الناس وسمعة المرأة هى المزاد الروحى الذى لا يغنى عنه بالنسبة لهـــا شىء فى هذه الدنيا (١) .

وكذلك الرجل وان كانت الجناية عليه أقل من الجناية على المرأة فان وراء هـــذا القذف تشـــيع الفاحشـــة فى الذين آمنوا لأنه اذا اتهم بالزنا الأبرياء الفضـــلاء سهل على من ليس لهم اعتبارهم أن يرتكبوا ما يرى به هؤلاء ولذا يقول الله تعالى :

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة فى الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى جـ ١ المرجع السابق ص ٤٩ .

(ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ، لهم عذاب اليم فى الدنيا والآخرة . والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (٢) .

والقذف ذاته من رفث القول ، لا ينطق به كامل ولا يروج فى مجتمع فاضل (٣) .

ولذا نجد أن القرآن الكريم يعاقب أمثال هؤلاء بالجلد . ثمانين جلدة فى قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون (٣) .

فكان المقصود بهذا الحكم أن يقطع فى المجتمع أحاديث الناس بالفحشاء والعلاقات المنكرة بين مختلف الافراد وتناقلهم أخبارها فان ذلك مما يأتى بكثير من المغيرات والمستعجات أكبرها أن تتولد فى المجتمع شيئا فشيئا بيئة الفجور والدعارة على صورة غير مرئية فانك ترى رجلا يتلذذ ببيان الاخبار الصحيحة او غير الصحيحة عن غيره فاذا بمستمعيه يضيفون اليها ماليس منها من عند أنفسهم ويزيدونها بشاعة ويحملونها الى غيرهم بل ويبينونه للناس ومعها ما يكون عندهم من المعلومات عن الأفراد الآخرين أيضا فبهذا لا يقهور المجتمع كله موج من العواطف الشهوانية فحسب بل ويعلم الذين فى قلوبهم مرض اين لهم أن يبلغوا سؤلهم وينالوا بغيثهم فى المجتمع فلأجل هذا تريد الشريعة الغراء أن تضرب على أيدى هؤلاء عند أول خطوة وتسد فى وجوههم الطريق الذى قد يوصل المجتمع الى هذا الحد العويق فتأخذ فى جهة بأصرم ما يكون من العقاب لمن يرتكب الزنا وقامت عليك البينة وتأمر الجهة الأخرى بضرب ثمانين جلدة لمن يرمى غيره بالزنا ولا يأتى عليه بأربعة لا يتجرأ على مثله فى المستقبل لكيلا يسترسل

---

(١) سورة النور آية ١٩ .
(٢) الشيخ محمد ابو زهرة المرجع السابق ص ٤٩ .
(٣) سورة النور آية رقم ٤ .

فى شره ويهيم فى عين (١) .

ولم يقتصر النص القرآنى على العقوبة البدنية فى قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) ولان من استهان بالقول هذه الاستهانة لا ينتظر منه أن يصل حقا يخفض باطلا بشهادته ولان جريان ذلك القول على لسانه من غير تثبيت بنقص مروءته (٢) .

فان مثل هؤلاء من المجرمين لا داعى اطلاقا لاعتبار شخصيتهم فى هذه الجريمة فانهم لا يستحقون المراعاة فان القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس الى العلم بكذبه فيجعل حدة تكذيبا له وتبرعه لعرض المقذوف منعا لهذه الفاحشة من الانتشار (٣) .

وليكن زاجرا له وزاجرا لغيرة فلا يعود المجرم الى مثل مقالته الشنيعة هذه التى من أجلها استحق العقاب وليبعد غيره عن مقال السوء ورفث القول التى من أجلها يخشى أن يعاقب وأن يعرض ظهره لألام الجلد وضربات الانتقام .

---

(١) مراجع الشيخ محمد أبو زهرة فى فلسفة العقوبة فى الفقه الاسلامى محاضرات القاها على طلبة قسم الدراسات القانونية طبعة سنة ١٩٦٦ .

(٢) انظر الشيخ محمد أبو زهرة فى الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى الجزء الثانى فى العقوبة ج ٩٩ .

(٣) راجع أحمد فتحى بهنس فى العقوبة فى الفقه الاسلامى ج ٢٥ الطبعة الثانية الناشر دار الرائد العربى — بيروت لبنان وبحد ذلك ابست قيم الجوزية فى اعلان الموقعين عن رب لعالمين ج ٢ ص ٨٣ .

المبحث الثـــالث

فى

المقارنة فى أساس العقاب بين الشريعة والقانون

من العرض السابق وبعد النظر فى أساس العقوبة فى الشريعـــة الاسلامية ، ونظريتها المختلفة فى القوانين الوضعية ، نستطيع أن نقول أن الشريعة الاسلامية انما أحتوت كل الأهداف الأسس التى تضمنتها النظريات الوضعية ، فالعقوبات فى الشريعة الاسلامية قررت لمنفعة الجماعة اصلاح الفـــرد ، وحماية المجتمع من الجريمة ، وانها تهدف لتحقيق العدالة والمصلحة علاوة على اهتمامها بشخص المجرم وأصلاحه وتهذيبه (١) .

فالعقوبات فى الشريعة الغراء لا يصح أن تزيد عن حاجة الجماعة كما لا يصح أن تقل عن هذه الحاجة فهى من هذه الوجهة أجراء تقتضيه العدالة والمصلحة معا وهذا هو ما رآه الفلاسفة روسو وبيكاريا وبنتام وكانت مجتمعين والعقوبة فى الشريعة يقصد منها اصلاح الجانى والرحمة به والاحسان اليه فينبغى أن لا يهمل شأن المتهم فى تقدير العقوبة وهذا هـــو ما تتجه له النظرية العلمية كذلك ومن اهم الأسس التى قامت عليهـــا نظرية العقاب فى الشريعة الاسلامية الانتقام من الجانى لأعتدائه ويذوق وبال السيئة التى يلحقها بغيرة من أفراد المجتمع والمجتمع نفسه وأن يرتـــدع فلا يعود ثانية الى مسرح الجريمة وهذا ما يعبر عنه بنظرية الردع الخاص وهذا هو المقصد من قوله تعالى فى سورة المائدة بعد بيان حد السرقة والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله (٢) .

---

(١) مراجع الأحكام السلطانية والولايات الدينية لابى الحسن الماوردى ص ٢٣٦ ط ٣ سنة ١٩٧٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٨ .

اى عقوبة رادعة للناس عن ارتكاب الجرائم وهذا الأساس كان الهدف الأوحد فى ظل النظرية التقليدية أو المدرسة التقليدية القديمة كذلك من الأسس التى قامت عليها نظرية العقاب فى الشريعة الاسلامية هى أن تجعل من عقوبته عبرة لغيره حتى تجرى مجرى عملية الجراحة الذهنية على اناس فى المجتمع قد تكون فى قلوبهم غرائز سيئة فلا يجترئون على ارتكاب مثل هذه الجريمة فى المستقبل وهو ما يعبر عنه باستصلاح الردع العام هذا الأساس يؤخذ من قوله تعالى فى سورة النور بعد بيان حد الزنا (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (١) .

بمعنى انه يجب أن يقام الحد علنا على مرأى من عامة الناس ومشهدهم حتى يفتضح الجانى فى جانب ويفيد به عامة الناس فى الجانب الآخر (٢) .

ولبيان أن الله تعالى اكد على هذين الهدفين ليتحققا فى كل عقوبة جاء بقوله تعالى (لا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٣) .

لانه ربما يتجرأ الحكام على تخفيف العقوبة أو الزيادة فيها على وجه غير مشروع فلا تؤدى الغرض الذى شرع من أجله العقاب وبذلك فانه يمكن القول بأن نظرية العقاب فى شريعة السماء شملت كل ما ساد فى القوانين منذ منتصف القرن الثامن عشر وحتى الآن نجد نظرية الشريعة تنزهت عن العيوب التى شابت النظريات الوضعية وسلمت من الانتقادات التى وجهت اليها لان الشريعة الاسلامية انما آتت بنظرية علمية فنية تامة التكوين لا يأتيها النقد من بين يديها ولا من خلفها ويكفى

---

(١) سورة النور آية ٢ .

(٢) تفسير سورة النور لابى الأعلى المودودى سلسلة بحوث الحق تصدرها الجماعة الاسلامية بجامعة القاهرة ص ٤٨ .

(٣) سورة النور آية ٢ .

بذلك قول الحق تبارك وتعالى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) (١) .

وعلى الرغم مما وصل اليه القانون من تقدم مزعوم فهو أنما يسير فى آثر الشريعة ويترسم خطاها ولن يصل أبدا الى ما وصلت اليه شريعة السماء وان النتائج التى وصل اليها واضعوا القانون والاتجاهات التى يتجهون نحوها تدل على أن هذا التطور الذى سيكون فى القريب أو البعيد فهو لن يخرج عن النطاق الذى رسمته الشريعة للعقوبة(٢) .

وفى الواقع وحقيقة الأمر فانه لاخلاف بين القانون والشريعة على الأصول العامة والمبادىء التى تقوم عليها ولكن الخلاف ينحصر فى كيفية تطبيق هذه المبادىء وتلك الأصول فقد طبقت الشريعة كل المبادىء التى تعترف بها القوانين الوضعية ولكنها لم تجمع بينها فى كل العقوبات ولم تسوى بينها فى كل الجرائم بل جعلت لكل مبدأ منطقة يعمل فيها وحدة أو مع غيره وجعلت لهذه المناطق معالم بارزة واضحة لا يخطئها عقل ومن ثم استطاعت الشريعة أن تخرج على الناس بنظرية منطقية عملية لا مأخذ فيها ولا عيب بخلاف القوانين فقد أخفقت فى أيجاد نظرية سليمة للعقوبة ولم تصل القوانين الى تلك النظرية السليمة الا اذا كان تطبيقها للمبادىء والأصول متفقا مع مصلحة الجماعة ومصلحة الافراد وان يكون لكل مبدأ المجال الذى يعمل فيه واهمال شخص المجرم فى الجرائم التى تمس مصالح المجتمع مساسا مباشرا وان تراعى شخص المجرم فيما عدا ذلك فنصل بذلك الى ما سبقتهما اليه الشريعة التى نزلت من رب الناس الى الناس منذ اكثر من اربعة عشر قرنا وتصبح متفقة معها تمام الاتفاق (٣) .

---

(١) سورة فصلت آية ٤٢ .

(٢) مراجع عبد القادر عودة فى التشريع الجنائى الاسلامى ج١ ص ٦٢٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٢٨ .

بيد أن الشريعة الغراء تختلف عن القوانين القائمة من عدة جزر .

أولا : أن الشريعة الاسلامية اعم شمولا فى الجرائم المعاقب عليها فمثلا جريمة الزنا لها عقاب مكرر فى الشريعة الاسلامية دون أن تحرص على التجسس وما يشبهه وكذلك شرب الخمر وكذلك رمى المحصنات بالزنا وكغير ذلك من الجرائم التى وضعت لها الشريعة عقابا والقوانين الأوربية فى الجملة لم تضع عقابا مطلقا لبعضها ووضعت لبعضها عقابا فى صورة محدودة ضيقة .

ثانيا : أن عقوبات الشريعة الاسلامية قامت فى أساسها الأول على أساس المساواة بين الجريمة والعقوبات ذلك تحقيقا للعدالة المطلقة فى العقاب ومن ثم لا حظت أن تكون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن ذلك ليكون ذلك أشفى لصدر المجنى عليه هو وزويه (١) .

ثالثا : أن القوانين الحاضرة رجحت حق المجتمع فى العقاب ولم تتجه الى شفاء غيظ المجنى عليه وهو أهم شىء فى العقاب حيث أن المجنى عليه لا يشفيه السجن مهما طال بل يشفيه أن يتمكن من أن يصنع بالجانى مثل ما صنع به كذلك لا يشفى ذوى المقتول أن يسجن القاتل زمنا طال او قصر ثم يراه بعد ذلك يروح ويغدو بين الناس وقد حرم من رؤية قريبة ولكن يكفيه أن يمكن من رقبة القاتل فيعفوا أو يقتص وشفاء غيظ المجنى عليه أمر لا بد منه (٢) .

وهذا هو ما اهملته القوانين الحاضرة على الرغم من اهميته .

رابعا : أن أقصى العقوبات فى القوانين الحاضرة كانت بالحبس الذى يقطع المحبوس عن الأحاء والاحياء عن كل عمل وذلك تعطيل لقوى انسانية

---

(١) الشيخ محمد ابو زهرة فى الجريمة العقوبة — القسم الأول الجريمة ص ٢٠ .

(٢) الشيخ محمد ابو زهرة فى فلسفة العقوبة فى الفقه الاسلامى ص ١٧٤ .

زد على ذلك بث روح العداوة بين المجرم والمجتمع أن لم تكن قد نبتت وتنميها أن كانت قد وضعت بذورها (١) .

خامسا : أن القانون من صنع البشر اما الشريعة فمن عند الله وكلا الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعة فى القانون من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم ومن ثم كان القانون عرضة للتغير والتبديل لانه ناقص دائما ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال بخلاف الشريعة فصانعها الله وتتمثل فيه قدرة الخالق وكماله وعظمته واحاطته بما كان وما هو كائن ومن ثم ساغها العليم الخبير بحيث يحيط بكل شيء فى الحال والمستقبل وتوعدها بالحفظ حيث يقول تبارك وتعالى : (ان نحن نزلنا الذكرى وانا له لحافظون) (٢) .

رأينا فى الموضوع :

ولى رأى زائد على ما تقدم فى موضوع المقارنة أحب ان اضيفه ، وهو حيث أننا انتهينا الى أن الشريعة الاسلامية قد احتوت كل الأسس التى جاء بها القانون مجتمعه بل وزادت عليها بون نقد موجه اليها غير ان الشريعة السماوية نزلت منذ اكثر من اربعة عشر قرنا من الزمان فى وقت كان الناس يتخبطون فى ظلمات الجهل وعدم المعرفة وحدث تشابه فى المبادىء فكان من المنطقى أن يكون هناك تأشيد واخذ واستنباط احد المتشابهين من الآخر وبادنى تأمل يمكن أن نقول أن من الضرورى ان يكون اللاحق الذى أخذ من السابق وخصوصا أن الاسلام دخل هذه البلاد التى خرجت منها والبلاد المجاورة لها هذه التقنينات فانما وهى بلاد الأندلس .

---

(١) الشيخ محمد ابو زهرة فى الجريمة والعقوبة القسم الأول فى الجريمة ص ٣٠ .

(٢) سورة الحجر آية ٩ .

وقد قرر ابن خلدون أن المغلوب دائما مولع بالتقليد وهذا كما يقول الأستاذ الكبير الشيخ محمد أنيس عبادة وهذا أمر طبيعى ومشاهد فى صلات الدول ببعضها فأن أى دولة تدخل غالبا تغرض لغتها وثقافتها فى البلاد المغلوبة على أمرها حتى ولو كان غير ثواب فهى رغبة طبيعية فى الطرفين الغالب والمغلوب (١) .

والمنطق يقضى بأن الاسلام هو المؤثر الحقيقى وهو الاحق بأن يؤخذ منه لا أن يأخذ هو عن غيره لأن المسلمين قد دخلوا هذه البلاد فاتحين أعزه غالبين فكانوا هم الجديرون بأن يقتدى وينقل عنهم وخصوصا مذهب الارذلى ثم مذهب الامام مالك حينما أستولى نبوتا شيفين على الأندلس اسبانيـــا حاليا فعظموا المذهب المالكى وقربوا منهم علماؤه وأبعدوا غيرهم واعتادوا كتب المـــالكة وعملوا بما جاء فيهـــا (٢) وزيادة على ذلك فأن هـــؤلاء الفلاسفة والذين ظهروا خلال القرن الثامن عشر وتنوعت نظرياتهم وجاءت كل منها ببعض ما وجد فى القانون السماوى الاسلامى من أمثال « كانت » جان جاك « روسو ، بنتام بيكاريا » وغير هؤلاء من أين جاء علمهم ؟

ومن الطبيعى أننا نعرف ونشاهد أن العلم فى مجال الأداب والاخلاق والقانون وما شاكل ذلك أما عن طريق التعليم أو طريق الالهام ولكن يستحيل أن يكون أمثال هؤلاء وصلوا الى نظرياتهم الشهيرة عن طريق الاسهام والوحى لانهم لا يعرفون الله ولا يدينون بالدين السماوى وخصوصا فى الأوقات التى كانوا يعيشون فيها حيث كانت الظلمات تتراكم بعضها فوق بعض والجهل الحالك يحيط بهم من كل جانب وسميت هذه العصور بالعصور المظلمـــة فاذا كان هو حال الوقت الذى نشأوا فكيف يأتى الالهام والوحى ؟ وخصوصا

---

(١) فضيلة الاستاذ الشيخ محمد أنيس عبادة فى تاريخ الفقه الاسلامى ج ١ ص ٣١ .

(٢) د . مصطفى أبيابى فى التشريع الاسلامى خصائص تاريخية ص ٢٣٨ .

أن ادم ابو البشر الأول لم يخترع من تلقاء نفسه بل علمه الله فقال تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء أن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ماعلمتنا أنك أنت العليم الحكيم) (١) .

سبحانك يارب حتى الملائكة أنفسهم تجيب بأنهم لا علم لهم الا ما علمهم الله اياه ، ورسولنا محمد صلوات الله وسلامه عليه كذلك يقول الله تعالى عنه (وما ينطق عن الهوى الا وحى يوحى) (٢) .

ويقول الله تعالى : حاكيا عن الأمم السابقة (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسوله بالغيب ان الله قوى عزيز) (٣) .

فاذا كان حال الأنبياء والمرسلين والملائكة لم يأتى علمهم الا بتعليم الله لهم فمن أين يأتى العلم لأمثال هؤلاء الذين لا يعرفون الله فلم يبق الا طريق التعلم والتعلم يكون بالقراءة الكثيرة والأطلاع الغزير وخصوصا من هؤلاء الفلتات الذين ظهروا فى العصور المظلمة لابد وأن يكونوا قرؤوا وأكثروا من القراءة والاطلاع حتى وصل بهم الحال الى الأجتهاد واستخراج بعض ما توصلوا اليه بما هو مكنون فى بطون الكتب السماوية السابقة والتى كانت فى الأندلس أسبانيا تمثل عصر الأزدهار بالنسبة لحضارة الاسلام وعصر التأخر بالنسبة لحضارة الغرب فالعقل يوقن من خلال هذه الظروف أن يكون الدين الاسلامى هو الأساس الأول المصدر الوحيد لهذه القواعد المتشابهة التى بدأت فى أعقاب الثورة الفرنسية بالمساواة وقاعدة

---

(١) سورة البقرة آية ٢١ ، ٢٢ .
(٢) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .
(٣) سورة الحديد آية ٢٥ .

الشريعة الجنائية وهاتان القاعدتان موجودتان فى قوله تعالى (انمـا المؤمنون أخوة) (١) .

وقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (٢) ووصل الأمر فى أحداث النظريات وهو ترك الأمر للقاضى فله الحرية فى اختيار العقـاب والمعرفة بنظرية تفريد العقوبة وما هية صورة مطابقة للتغاير فى الفقـه الاسلامى (٣) .

وهذا بالنسبة للنظريات الفلسفية التى تتطابق مع نظرياتها فى الفقه الاسلامى أما غيرها من النظريات أمثال نظرية النشوء والارتقاء التى قال بها داروين فأهيب بأساتذتنا فقهاء القانون الجنائى ان ينقوا الكتب والمؤلفات الجنائية من أمثال هذه النظريات التى لا أساس لها من الواقع لأن غرور انسان اليوم والذى يعتقد أمثال هذه النظريات قد أعماه حتى وصل به العلم الى أحتكار أبائه وأجداده ثم الى احتـكاره ذاته فاستنكف ان يكون من بنى البشر ليكون ابن قرد ونسى أن الله سبحانه وتعالى وهو الخالق والرازق والنافع والضار وهو القائل : (واذا قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم مالا تعلمون » (٤) .

والخليفة هو سيدنا آدم وليس القرد .

د . محمود الزينى

---

(١) سورة الحجرات آية ١٠ .
(٢) سورة الاسراء آية ١٥ .
(٣) دكتور أحمد فتحى بهنس فى العقوبة فى الفقه الاسلامى ص ٤٤
(٤) سورة البقرة آية ٣٠ .